الممارسة العملية للقضاء الدولي الجنائي وتطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

د/ قـيرع عامـر - د/ مبخـوتة أحـمد
المركز الجامعي تيسمسيلت
ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/04/19 تاريخ المراجعة: 2018/05/03 تاريخ القبول: 2018/07/12

ملخص:

يتنـاول هـذا ا البحـث إبـراز مسـاهمة القضـاء الـدولي مـن خـلال تجربـة المحـاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها، انطلاقا من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، هاته الممارسة أسهمت في تطوير وتحديد تعريف دقيق لمفهوم الجـرائم ضـد الإنسـانية، والـتي تعدّ أحد صور الجرائم الدولية الحديثة والأشد خطورة، حيث أن الممارسة القضائية لهاتـه المحـاكم، أسـهمت في إيجـاد تعريـف شـامل ودقيـق للجـرائم ضـد الإنسـانية، كتشـريع دولـي جنـائي، تم إقـراره مـن خـلال نـص المـادة (7) مـن النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثمّ إرسـاء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: جريمة دولية- ضد الإنسانية– انتهاك – مسؤولية دولية - صور الجرائم- ركن مادي- ركن معنوي.

Abstract:

This study deals with the contribution of the international judiciary through the experience of international criminal courts in various forms, from punishing international crimes. This practice contributed to the development and definition of the concept of crimes against humanity, which is one of the most modern and dangerous forms of international crimes. Which have been established through the provisions of article 7 of the Statute of the International Criminal Court and thus establish the principle of international criminal responsibility for individuals for the commission of crimes against humanity The vessels.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

Key words: International crime - against humanity- violation - International liability- Crimes Pictures- Physical Corner-Moral Corner.

مقدمة:

عـرف النظـام الـدولي تغـيراً نموذجيـاً عامـاً خاصـة مـع اعتمـاد النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، في ترجمة لإعادة هيكلة العلاقات الدولية وضمانة لسيادة القانون، خاصة في الشق الجنائي للقانون الدولي، وهو ثمرة لتطور القانون الدولي، على اعتبار أنه على امتداد فترات زمنية لم تعالج فيها الجرائم الدولية، والذي بقي معلقاً إلى غاية نهاية الحرب الباردة ومع تبلور وعي عام على ضرورة المعاقبة عن الانتهاكات الخطيرة، فكانت نقطة تحول حقيقية نحو ترسيخ فكرة المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية والتي استقرت كقاعدة قانونية تحمي المصالح الإنسانية الجديرة بالحماية، وتبرز خصوصية الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وهو ما تجسد بإيجاد آليات قضائية دولية تضمن ردع كل انتهاك لأحكام القانون الدولي، خاصةً فيما يتعلق بإسهام المحاكم الجنائية الدولية في تبلور وتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، والتي تجسدت في وجود أحكام عامة للجرائم ضد الإنسانية، وتحديد العقوبات المناسبة من خلال نظام روما الأساسي من أجل حماية وكفالة حقوق الإنسان، التي تقوم على مبادئ أساسية تعدّ دعامة أساسية في تفعيل العدالة الجنائية، ولا شك أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل أكثر الجرائم الدولية شيوعاً، وارتباطا بحقوق الإنسان، ومما لا شك أنه كان للممارسات والتطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي إسهاما كبيرا في وضع القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام العامة للجرائم ضد الإنسانية، وفي إقرار نظام للمسؤولية الدولية الجنائية للانتهاكات التي تترتب عن مختلف صور الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية وفي تكريس مبدأ عدم الاعتداد والدفع بالحصانة للإعفاء من المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، وهو موضوع هذا البحث الذي يتمحور حول إشكالية تتمحور حول إبراز مدى إسهام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بمختلف مسمياتها وتصنيفاتها في بلورة الأحكام العامة

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

للجرائم ضد الإنسانية، وطبيعة المسؤولية المترتبة عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي تكرست بتفصيل أكثر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المسار التطوري لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية:

باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعدّ آلية لتطبيق أحكام القانون الدولي، والذي أولى عناية خاصة للتعريف بالجرائم الدولية، ويضع الشروط والأسس الكفيلة لمجابهة آثار الجرائم الدولية[1]، وتعد الجرائم ضد الإنسانية تحديدا أهمها، والتي عرفت تطورا عبر مراحل زمنية إنطلاقا من معاهدة فرساي وصولا إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بدءا من محاكمات الحرب العالمية الثانية إلى محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا.

المطلب الأوّل: اتفاقية فرساي 1919 وبروز الملامح الأساسية لفكرة الجريمة الدولية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية أحد مظاهر الحماية الأساسية لحقوق الإنسان، وأكثر الجرائم الدولية أهمية بخصوصيتها المتميزة عن بقية الجرائم الدولية، خاصة جرائم الحرب فهي قد ترتكب زمن السلم والحرب، وفي جميع أنواع النزاعات الدولية أو الداخلية على حد السواء[2]، فالجريمة ضد الإنسانية هي تلك الجريمة التي تمسّ بالصفة الإنسانية، وبأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة وسلامة الجسم، والحرية[3].

فكانت نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية بصفة عامة، وعن الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، ومن ثم تكون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد مرت بمراحل تطوّر كثيرة حتى تبلورت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها[4]، هذا التطور الذي طرأ على النظام القانوني الدولي بالنظر إلى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية التي باتت تشكل تهديدا لأمن وسلامة البشرية وضرورة إيجاد آليات قانونية وقضائية دولية تضمن ردع كل انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي، ولذلك اتفق الحلفاء على ضرورة إنشاء محكمة دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول وكبار قادتها العسكريين ممن كان لهم هو بارز في إصدار وتنفيذ أوامر القتال[5].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ومن هنا نستطيع أن نستخلص النصوص الموجبة للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي تقوم على مبدأ السيادة، والمساواة، وعن الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، وذلك بدء من نص المواد (227- 228) من معاهدة فرساي عام 1919 التي قررت المسؤولية الشخصية للإمبراطورية الألماني (غليوم الثاني)، ويتضح من هذا النص أنه قد اعترف بمبدأ المسؤولية الشخصية لرئيس الدولة، عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام السلطة في دولته وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه "جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"، وأن من ذلك فقد تضمنت معاهدة فرساي في الجزء السابع منها جملة من النصوص، التي حددت بموجبها فضلاً عن تحديدها لمسؤولية غليوم الثاني، عن ارتكابه لعددا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية، مسؤولية القادة الألمان عن جرائم الحرب، التي بلغت فظاعتها حدا أهدرت معها كل القيم والمواثيق الدولية[6].

ويستشف مما سبق أن تلك نصوص لم تحدد – صراحة- الجرائم التي ارتكبها إذا اكتفى بالإشارة إليها على أنها " انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[7]، ولم يتطرق بالنص الصريح إلى مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ومن هذا المنطلق تصدى فقهاء القانون الدولي من أجل تعريف الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها تشكل أهمية بالغة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، فعرفها الفقيه البولوني رافاييل ليمكين بأنها: خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحالة جماعية أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة، هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية، واللغة والمشاعر الوطنية، والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي لتلك الجماعات ، وتهديد الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات، وعرّفها جانب من الفقه بأن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية من جرائم القانون العام، بمقتضاها تعتبر دولة ما مجموعة من الأفعال إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحرياتهم وحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، تستوجب العقوبة المنصوص عليها' فالملامح

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الرئيسية للجرائم ضد الإنسانية: بخلاف انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تعرف في اتفاقية، غير أن الفقه صاغ لها تعريفا شاملا عندما عرفها بأنها " عمل يتركب كجزء من هجوم واسع أو منتظم موجه ضد أي سكان مدنيين، مع معرفة بهذا الهجوم"، سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي[8].

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو وأول تجريم دولي للجرائم ضد الإنسانية:

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية[9]، حيث نص القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا بتاريخ 20- 12- 1945 على عدة مواد عرفت الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المادة 2 منه على أنها كل من الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل ألعمدي، والاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب ، الاغتصاب، أو أيّا من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من القانون رقم 10 والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، نورمبرغ، نجد أن القانون رقم 10 أضاف جرائم أخرى وهي السجن والتعذيب والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع المجال الجرائم عما هو موجود في تعريف لائحة لندن، كما يؤكد لنا خطورة هذه الجرائم[10].

تضمن ميثاق لندن في المادة (6/ج) مقاضاة المجرمين الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية، إذ نص على أن: الجرائم ضد الإنسانية هي تحديدا القتل عمدا والنفي والاستعباد والإبعاد وغير ذلك من الأعمال أللإنسانية، التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخلة في نطاق اختصاص المحكمة، سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة، التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والانتهاكات، وقد تبنت محكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية دون تحديدها، نفس الأمر في المادة (5/ج) من لائحة طوكيو[11].

ويتضح من مطالعة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرغ وطوكيو، نجد فروق يمكن ملاحظتها فيما يلي:

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

لم تشر المادة (6/ج) من لائحة نورمبرغ إلى المسؤولية الجنائية عن هاته الجريمة، وذلك بخلاف لائحة طوكيو، حيث تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 5 المسؤولية الجنائية، غير أن ميثاق نورمبرغ أشار إلى المسؤولية الجنائية بشكل خاص، وإن لم يضفها إلى نص المادة السادسة، ولم ترِد عبارة " ارتكاب الأفعال الإجرامية ضد السكان المدنيين"، ضمن تعريف المادة "5ج" وأرجع بعض الفقهاء هذا إلى الرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق، التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء والتي تمت في حرب غير مشروعه ، إضافة إلى أن تعريف المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو لا يشير إلى الإضطهادات لأسباب دينية، بينما أشارت إليها المادة(6/ج) استجابة للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم، الإضطهادات التي طالت اليهود من قبل النظام النازي[12].

يمكن أن نستنتج أن ميثاق نورمبرغ تحوي حكما كاشفا ومنشئا لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ذات الوقت، لأن الجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة من قبل، ويتأكد ذلك من خلال الجرائم المرتكبة من طرف الأتراك ضد الأرمن عام 1914، التي تعتبر انتهاكا لقوانين الإنسانية ولمقتضيات الضمير الجماعي[13].

وبذلك تم وضع قاعدة لتمييز الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ومما قررته في هذا الشأن، على أن العمل على جرمنه البلاد المحتلة أي جعلها بلاد جرمانية، كالنمسا وبولونيا وغيرها، يعتبر جريمة حرب، بالنسبة للبلاد التي تحكمها اتفاقية لاهاي لسنة 1907، وجرائم ضد الإنسانية بالنسبة للبلاد الأخرى وبصورة أوضح فإن الأصل في الجريمة أن تكون جريمة حرب، فإذا تعذر وصفها بهذا الوصف، فهي عندئذ جريمة ضد الإنسانية[14].

وعلى الرغم من هذا التطور في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا أنه يعاب عليه عدم دقة المعايير في تحديد طائفة وصور الجرائم حيث تبقى الجرائم ضد الإنسانية ليس معرفة تعريفا دقيقا فتحديد معايير طائفة الجرائم الداخلة فيها تفتح المجال واسع سواء من جهة الاعتبارات المتعلقة بالقصد الجنائي، وكذا معيار ضخامة أو منهجية الأفعال المرتكبة، فهي تبقى على الرغم من ذلك مصاغة العبارات واسعة وعامة قد تسمح من شأنها بتغطية افتراضات غير متوقعة[15].

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ويؤخذ عليه أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وخاصة عندما ترتكب الأفعال الإجرامية ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان ميل المحكمة إلى معاقبة الفعل كجريمة حرب فان تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية، فيما كان الأمر مخالفا للقانون رقم 10 حيث اشتمل القانون على عدة مواد عرفت الجرائم ضد الإنسانية ، كما جاء في المادة 2 منه على أنها كل من " الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ومن خلال المقارنة بين التعريف الجرائم الإنسانية في كل من القانون رقم 10 والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ نجد أن القانون رقم 10 أضاف جرائم أخرى وهي السجن، والتعذيب، والاغتصاب، مما يدل على أنه وسع مجال الجرائم عما هو موجود في تعريف لائحة لندن، كما يؤكد لنا خطورة هذه الجرائم، وأن الأحكام الواردة في نظامي نورمبرغ وطوكيو كانت أساساً لتحديد الجرائم التي تشكل تهديداً لأهم الأسس والركائز التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، التي من شأنها أن تشكل اعتداءا على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية[16].

وبالنتيجة فإن تبلور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بالصورة الحالية برز مع اعتماد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هي التي أعطت مفهوما محددا للجرائم ضد الإنسانية، كما توسعت في مفهوم بعض الجرائم ضد الإنسانية[17].

المبحث الثاني: تطور الأحكام العامة للجرائم ضد الإنسانية من خلال تجربة المحاكم الجنائية الخاصة:

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لم يجد طريقه إلى التقنين بخلاف جريمتي الحرب الإبادة الجماعية، إلا من خلال الاجتهاد القضائي، الذي لعب دورا مميزا في تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتأسيس بناءها القانوني، بتحديد أركان الجريمة ضد الإنسانية، والذي أحدث ثورة في القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي[18]، ووجدت طريقها كجريمة دولية مكتملة الأركان من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المطلب الأوّل: تبني النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للجرائم ضد الإنسانية:

بعد أن أثبتت التقارير الرسمية للأمم المتحدة، في كل يوغسلافيا، ورواندا، تدخل مجلس الأمن وفق القرار 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، الذي سيتم بموجبها مساءلة الأشخاص المتسببين في ارتكاب الجرائم الدولية، من بينها ضد الإنسانية، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (955) الصادر في 1994/11/8 التي أكدت على وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني في رواندا، تمّ إنشاء المحكمة لجنائية الدولية الخاصة برواندا[19].

فبتحليل مضمون النظاميين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، نجد أن سلطة الاختصاص في المحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية، من خلال نص المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 03 من نظام محكمة رواندا، حيث أنه يخوّل للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية: القتل العمد الإبادة الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأفعال غير الإنسانية الأخرى، أما بالنسبة لمحكمة رواندا فأضاف نص المادة 03 ارتكاب الجرائم كجزء من هجوم واسع أو (و ليس أو) منهجي ضد أي شعب مدني، على أسس وطنية أو سياسية أو عرقية أو إثنية، ويستشف من نص المادتين (5، 3) على أنهما تبنتا ما جاء في ميثاق نورمبرغ فيما يخص صور الجريمة المشكلة لجريمة ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس الحصر، مع إضافة صور أخرى مثل جرائم السجن، التعذيب، الاغتصاب، الهجوم الموسع أو المنهجي خاصة بالنسبة لنظام رواندا، ومن هنا، كان الفرصة مواتية من أجل توضيح مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بما يجسد أركان الجريمة ضد الإنسانية، في ظل تداخل مفهومها مع مفهوم جرائم الحرب تارة وجرائم الإبادة تارة أخرى[20].

فالمادة (5) من نظام ليوغسلافيا، أعطى سلطة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، إذا تمت هذه الانتهاكات خلال نزاع مسلح دولي أم داخلي، وتأكد هذا الطرح من خلال الحكم الصادر في قضية

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ايرديموفيتش سنة 1996: وما يستشف من نص المادة 5 من النظام الأساسي إنها أعمال عنف خطيرة تمس الإنسان بالاعتداء وتقترف أثناء نزاع مسلح، ولأن الجرائم ضد الإنسانية حتى وأن كان الفرد مستهدفا بالدرجة الأولى، فإن الإنسانية هي الضحية، ولان هذه الجرائم تمس بمصالح الدولة ككل، فهي جرائم ذات بعد دولي، ولا يقتصر تأثيرها على المستوى الداخلي بل تعد جرائم دولية بامتياز[21].

أما نص المادة الثالثة من نظام رواندا، متميزا عن ما جاء في نظام يوغسلافيا سابقا الأساسي في نقطتين حيث أنه لا يشترط توافر أركان الجرائم ضد الإنسانية ضرورة أن يكون الهجوم شاملا ومنظما وعلى نطاق واسع، وأن يكون هذا الهجوم ضد السكان المدنيين بسبب القومية أو العرقية أو الدينية أو السياسية، وهنا يظهر كذلك من الأنظمة الأساسية أن وجود النزاع المسلح في زمان ومكان اقتراف تلك الأفعال يكفي، دون الحاجة إلى إثبات وجود علاقة لأن الأمر يفرضه القانون الدولي العرفي، الذي لا يستلزم وجود رابط بين النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية، وهذا يعني أن الجرائم ضد الإنسانية تقع زمن السلم أيضا، ويفهم من نص المادة 05 أن وجود النزاع المسلح جاء من أجل مباشرة اختصاص المحكمة، وليس لقيام الجريمة ضد الإنسانية، وهذا الطرح تؤكده نص المادة 03 من نظام رواندا الأساسي[22].

فتعريف محكمة رواندا، أكد أن هذا الفعل في إطار هجوم واسع منظم ضد السكان المدنيين[23]، وبالتالي يبرز البناء القانوني، أركان الجريمة ضد الإنسانية من خلال التعريف السابق، حيث يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية: أن يكون وقوع تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق، وأن يكون منظما، وان يوجهه ضد السكان المدنيين، وهو ما يميز الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة[24].

أولاً: الهجوم الواسع والمنظم:

يقصد به القيام بجملة من الأفعال المخالفة للقانون الدولي والتي عدتها الأنظمة الأساسية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، وعلى نطاق واسع، وهذا يعني أن كل ما كان العدد كبير يتجسد مفهوم الإنسانية أكثر، والعكس كذلك، وهنا يتجسد معيار الجسامة وتتداخل عدة عوامل في تحديد تلك الشدة منها، مدى مساهمة أجهزة الدولة المسئولة آثار الانتهاك على الرغم من آنذاك يستوجب الكثير من

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

التحري والدقة، لأن الاعتداد بمعيار المدى، وبالتالي فإن شدة الفعل تتداخل فيها جملة عوامل محددة[25].

حيث أن اجتهاد محكمة يوغسلافيا السابقة في ظل الجدل حول هذا المعيار وهل أن الجريمة ضد الإنسانية تتحدى على أساس عدد الضحايا أو على أساس المدى في ظل عدم وجود عدد كبير من الضحايا أو من خلال الاعتداد بالمعيارين معا، حيث أن محكمة رواندا الدولية في حكمها في قضية أكايوسو رأت أن الهجوم واسع النطاق يقصد به القيام أعمال جسيمة متكررة، وتنفذ وبخطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا، أما المقصود بالهجوم المنظم باعتباره اعتداء منظم بدقة وينطوي على سياسة مشتركة على قدر كبير من الموارد العامة والخاصة[26].

لا يمكن إطلاق وصف الجريمة ضد الإنسانية، على بعض الأفعال المعزولة حتى ولو كان يدخل في نطاق العناصر المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، إلا إذا توافر في هذا الفعل عنصر الكثافة والتنظيم، وينطبق هذا على فعلا الاغتصاب مثلما أتضح من خلال قضية مستشفى فوكوفارد، فقد أكدت غرفة الحكم، على أن تقرير توافر عنصر التنظيم وجب توافر أربعة معايير:

1. وجود هدف ذو صبغة سياسية أو إيديولوجية أو مخطط اضطهاد وإبادة جماعية من شأنه إضعاف تلك الجريمة.

2. ارتكاب تلك الأفعال بصورة واسعة على السكان المدنيين وبشكل متواصل ولا إنساني.

3- ارتكاب تلك الأفعال باستخدام وسائل دعم من جهة عمومية أو خاصة.

4- تورط الجهات الرسمية سواء السياسية أو العسكرية في إعداد ذلك المخطط.

وهذا ما تمّ إعماله في نظام روما الأساسي، من خلال نص المادة 07 الفقرة 01، الذي أكد على أن الجرائم ضد الإنسانية تترتب في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي.

ثانياً: استهداف السكان المدنيين:

يعتبر شرط استهداف السكان المدنيين عنصر جوهري في البناء القانوني للجريمة، ضد الإنسانية، وهو ما يميز الجريمة ضد الإنسانية.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

حيث جاء في طيات الحكم بتاريخ 22 فيفري 2001 في قضية فوكا أن الحرب هي حادثة بين القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة، ولا يمكن من خلالها أن يكون السكان المدنيين هدفا مشروعا لتلك الحرب، فيما عرفت المحكمة الدولية لرواندا في قضية كايشيما[27]، أن المدنيين هم الأشخاص هم الذين لا يتحملون التزام حفظ النظام العام، ولا يملكون شرعية استخدام القوة، وأن تكييف الفعل بأنه جريمة ضد الإنسانية يستوجب هجوم منظم ضد سكان مدنيين، وهنا تأكيد المحكمة على أن المستهدف الأول هم فئة المدنيين وأكدت على أن هذا الالتزام مرجعه الأساسي البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لسنة 1977، الذي جعل الإطار المرجعي من خلال قانون النزاعات المسلحة، والذي يفرض الالتزام بحماية السكان المدنيين على أثناء النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي ومساهمته في التوسع في صور الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية

تجريم الأفعال يهدف دائما إلى تحديد جملة من الأفعال التي تندرج ضمن طوائف الجرائم الدولية، تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية، تبرز الخصوصية التي تميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها الجرائم[28].

أولاً- جريمة الاضطهاد:

تعتبر من صور الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف مفهوم دقيق لجريمة الاضطهاد. ويعود الفضل فيه إلى اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية، في غياب نصوص اتفاقية دولية تجرم الاضطهاد.

نجد أن نص المادة **5** من نظام يوغسلافيا سابقا، لم يورد تعريف لفعل الاضطهاد إلا أنه يستشف من نص المادة وجود عنصر التمييز، حيث ذكرت المحكمة، أن هدف التمييز هو عنصر أساسي المكون لجريمة، الاضطهاد فالتمييز في حد ذاته هو فعل لا إنساني وهو يأخذ أشكالا متعددة، لا تلخص بالضرورة في فعل مادي، حيث قد تترتب هذه الجريمة القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، المهم أن يكـــــون على أساس تمييز، معياره ما جاءت به المادة 5 من النظام الأساسي، حيث لا يشترك وجود رابط بين جريمة الاضطهاد والجرائم الأخرى، المذكورة في النظام الأساسي، بل إن

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

تلك الأفعال إذا ارتكبت، بشكل تمييزي تشكل جريمة الاضطهاد، وبالتالي هذا يعبر عن أن الاجتهاد القضائي أخذ بالمفهوم الموسع لتلك الأفعال، حيث أن المفهوم الواسع لجريمة الاضطهاد لا يقتصر على صور تلك الأفعال الواردة في نص المادة 5، بل يتعدى الفعل بكونه وحيدا إلى جملة من الأفعال المساس بحق من الحقوق يمتد جملة من الحقوق لأخرى[29]، ويمكن القول أن اجتهاد المحاكم قد وجد نوع من المفهوم لجريمة الاضطهاد، حيث أن الاضطهاد وهو الحرمان الظاهر لأسباب تمييزية للحقوق الأساسية التي كرسها القانون الدولي الإتفاقي والعرفي، وهو تعريف يتطابق إلى حد كبير بما جاء في النظام الأساسي لميثاق روما.

ثانياً: جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان:

يقصد بها العمل على تهجير الأفراد بصورة قسرية أو عن طريق الترحيل الإجباري للسكان، بهدف تحقيق سياسة توسعية لصالح فئة على حساب أخرى، وبالتالي فإن هذا الانتهاك يعد عملا محظورا في نظر القانون الدولي، وجسدته مواثيق حقوق الإنسان، والتي كلها تجرم عمليات الطرد التعسفي سواء أثناء النزاعات المسلحة، أو وقت السلم، كما تعرض النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا حقا، على اعتبار أن جريمة الإبعاد ضمن الأفعال المشكلة لعناصر جريمة ضد الإنسانية، وعلى الرغم من خلو نصوص المادة (5 و3) من نظام يوغسلافيا سابقا ورواندا، وضع تعريف دقيق أو محدد المفهوم جريمة الأبعاد[30]، فإن الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا سابقا، في قضية كرسيتتيش أن المقصود بالإبعاد والنقل القسري للسكان، هو الإخلاء غير الإرادي وغير المشروع للسكان من المنطقة التي يقطنوها وعلى اعتبار أن اصطلاح الأبعاد ونقل السكان ليس مترادفين في القانون الدولي العرفي، كما أكدت دائرة الاستئناف بتاريخ 17 سبتمر 2003، أن أفعال النقل القسري من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وأن هذه الأفعال ارتكبت بنية التمييز المشار إليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي، وأن هذه الجريمة عبارة عن أفعال نقل قسري حتى وإن تمت داخل حدود الدولة.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ثالثاً: جريمة التعذيب:

يعد التعذيب جريمة ضد الإنسانية وفق نص المادة **5** من النظام الأساسي، ولم تعطي تعريفا لهذا الفعل، لكن اجتهاد المحكمة أدى إلى إبراز ثلاثة أوجه كثيرا ما تتداخل فيما بينها وهي التعذيب، المعاملة الغير الإنسانية، والإحداث القصدي لآلام جسدية تؤدي بالمساس بالسلامة الجسدية، ولأجل ذلك تحدد بداية التعذيب كونه الوجه الضيق، فهو يقوم على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة وتؤدي إلى آلام جسدية ومعنوية، في حين أن جريمة إحداث الآلام الحادة والمساس بالسلامة الجسدية أو صحة الضحية هي أوسع من التعذيب، في إطار جريمة المعاملة الغير الإنسانية والتي تشمل الأفعال العنيفة وأفعال الامتناع طالما تؤدي إلى نتائج خطيرة، ونلاحظ أن إضافة مفهوم الإذلال وهو ما تجسد في قضية فراندزيجا كما اعتبرت دائرة المحكمة في قضية سيبيليتشي أن هذا التعريف يمثل قائمة من الغايات والأهداف تمكن من توصيف التعذيب، وتضيف أن هذه الغايات يمكن أن تكون الدافع لتصرفات الأعوان، وعليه فان إقدام عون على إيلام محتجز بآلام حادة بصفة رسمية هو تعذيب بشرط أن لا يكون تصرفه هو محصلة أسباب خاصة والذي لم يرد في اتفاقية 1984 يؤدي إلى تجاوز معيار إيقاع آلام حادة بغية الحصول على معلومات معينة ليشمل كل الآلام التي يوقعها عون عمومي شرط أن لا يكون الدافع خاص، وهذا المعيار الأخير تم تجاوزه أيضا حينما اعتبرت إقدام الأعوان العموميين على اغتصاب السيدات، حيث أن هذا التصرف يلبي معايير التعذيب وبالتالي يؤدي إلى التسليم بالتعريف الواسع الموجود في اتفاقية 1984، كما كانت الفرصة مناسبة لاجتهاد المحكمة في التأكيد على أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة للقانون الدولي، وهذا ما نلمسه في حكم دائرة المحاكمة الثانية عندما أكدت على كون التعذيب محرم في النزاعات المسلحة الدولية، ونفس الشيء بالنسبة للنزاعات الداخلية[31]، وأن منع التعذيب يرتب التزامات في مواجهة الكافة من جهة أخرى فان هذه الالتزامات قد اكتسبت صفة القواعد الآمرة.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

خاتمة:

كان لتأسيس المحاكم الجنائية الدولية نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، من خلال نجاحها في تطوير وضع أول تقنين جنائي دولي دائم للجرائم الدولية، خاصةً من جانب تبلور الأحكام العامة للجرائم الدولية وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أن ذلك سيحقق الردع الجنائي الدولي لمرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة محل اختصاص المحكمة، وأن الجرائم ضد الإنسانية باتت أحد أهم جرائم القانون الدولي الجنائي، والتعريف الدقيق لهذه الجريمة، بات أمراً واضحاً بحيث تضمنت المادة السابعة من نظام روما تعريفا مطولا للجرائم ضد الإنسانية واحتوت على احد عشر صنفاً من الجرائم الخطرة، وهو ما يجعل قائمة الجرائم ضد الإنسانية في إطار هذه المادة من أوسع القوائم التي جاءت في تعريف هذه الجرائم منذ ميثاق نورمبرغ، وقد ظهر جلياً أن إسهام المحاكم الجنائية في تطبيق وتطوير الجريمة ضد الإنسانية من خلال تحديد مفهوم دقيق للجريمة ضد الإنسانية وتحديد نطاق تطبيقها، وتكريس البناء القانوني لهاته الجريمة، في ظل خلو تعريف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، واقتصار ذلك على تحديد طائفة الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، كما تم أيضا توسيع مفاهيم الجريمة ضد الإنسانية من خلال تدعيم وإدخال بعض الأفعال ضمن، الجرائم ضد الإنسانية، فقد تم انتقاء شرط توافر وجود نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي، وبالتالي تمييز جريمة ضد الإنسانية، عن جريمة الحرب، حيث أن وجود نزاع مسلح أصبح مرتبطا بتحديد الاختصاص وليس شرطا لقيامها، وفي توضيح العلاقة بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، لإمكانية اعتبار الإبادة جريمة ضد الإنسانية، لابد من وجود دليل على استهداف لجماعة سكانية معينة، وإن أعضاءها قد قتلوا أو تعرضوا لظروف أدت إلى تدمير جزئي أو كلي لتلك الجماعة، وبالتالي تأكيد على مبدأ أو عنصر التمييز الذي يميز الجريمة ضد الإنسانية، عن بقية الجرائم الدولية، حيث أنه يتشرط لقيامها أن يكون الاستهداف على أساس تميزي، وبالتالي ينعكس هذا على فك الارتباط بين جريمة الإبادة ضد الإنسانية، لأن الركن المادي يقوم على استهداف المدنيين بالنسبة لهاته الأخيرة، وفي السلوك الإجرامي الذي يقوم على أسلوب ممنهج واسع النطاق، كما أن

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

إسـهام المحكمـة الجنائيـة، لكـل مـن يوغسـلافيا سـابقا ورواندا، تعـدى إلى توسـيع مفهوم المدنيين، حيث أصبح يشمل الأفراد الذين كانوا يشاركون في الأعمال القتالية ولم يعودوا كذلك إما بصورة إرادية أو إجبارية، فهذا لا يسقط الحماية عليهم، كما تم توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ليشمل أفعال الاضطهاد العنف الجنسي، التعـذيب، إضـافة إلى تحديـد مفـاهيم هاتـه الجـرائم، وتوضـيح أركانهـا الماديـة وعناصرها المعنوية، وكان أن وجدت هذه الإسهامات طريقها إلى النظام الأساسي لميثاق روما الأساسي، وعلى الرغم مما تقدم فإنه لابد من اعتراف بما شكله كل من تعريف المادة (7) من النظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية والأركان المتعلقة بها من نقطة مضيئة في تاريخ تطو ر مفهوم هذه الجرائم، فقد كان تعريف المادة المذكورة هو التعريف المفصل الأول للجرائم ضد الإنسانية، مما يجعل من هذا التعريف إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي الجنائي، خاصة أنه كان محصلة سنوات طويلة.

الهوامش:

(1)- محمود شريف بسيوني: " المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية"، دار الشروق، القاهرة، ط3، العام 2004، ص 08.

(2)- NASSER ZAKER ;« approche analytique du crime contre l' humanité en droit international», R.G.D.I.P, tome 105, 2001, p p 282- 283

(3)- علي عبد القادر القهوجي: " القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2001 ص ص. 113- 115.

(4)- . صفوان مقصود خليل: "المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، السنة 24العدد 43 جويلية 2010، ص107.

(5)- إسماعيل عبد الرحمان: "الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 35.

(6)- مخلد الطراونة: " القضاء الدولي الجنائي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2002، ص 136.

(7)- محمد علي مخادمة: "المسؤولية لجنائية للأفراد" مجلة القانون، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 74، 2004، ص530.

(8)- عبد القادر البقيرات: "العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 52.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(9)- عبد الواحد محمد الفار: "دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد 17، جوان 1995، ص59.

(10)- سوسن تمر خان بكا: "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 55.

(11)- MARIO BETATI «Le Crime Contre L'humanité», In Le Droit International Pénal ; Sous La Direction Herve Ascension, Emmanuel DECAUX Et Alain PELLET, Editions A. PEDONE Paris.2012, pp: 103- 124.

(12)- محمود شريف بسيوني بالاشتراك مع محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، 2005، ص 30 – 31.

(13)- عبد الفتاح بيومي حجازي: "المحكمة الجنائية الدولية"، دار الكتب القانونية، المحلة الكبر، مصر، 2007، ص 470.

(14)-SUR Serge, ver une cour pénal international, la convention de entre le ONG et la conseil de sécurité, R.G.D.I.P, tome 103, N0: 01, Edition A, pédone, paris, 1999.p46.

(15)- . أحمد أبو الوفا: " الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، دار النهظة العربية، القاهرة، 2000، ص 190.

(16)- . ويليام شاباس: " ماهية العلاقة بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية"، ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، دمشق، ديسمبر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص؟.

18 . احمد أبو الوفا: " حكمان مهمان تصدرهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 57، 2001، ص ص397. 398.

(17)- . بن حمودة ليلى: " الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 347-349.

(18)- . ادوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف، مختارات من إعداد سنة 1999، ص 130 . 132.

(19)- . حسان ثابت: " تحديد الجرائم ضد الإنسانية"، ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، دمشق، ديسمبر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 285- 286.

(20)- Mario (BETTATI), Op, Cit, Bettaté" le crime contre l'humanité"، In: Herve Ascension، Emmanuel Decaux Et Alain Pellet، Droit International Pénal, 2éme éditons révisée، paris، 2012. p: 295 (الصفحات في المقال من 103 الى 124)

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(21)- خليل موسى: " أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية"، ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، دمشق، ديسمبر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 321.

(22)- Mario (BETTATI) Bettaté, Op, Cit, p: 226

(23)- إسماعيل بن حفاف: "مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تطوير القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 180 وما بعدها.

(24)- TPIR le procureur C/ J.P. Akayesu, op, cit, p. 579.

(25)- نص المادتين 5 و3 من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقة ورواندا.

(26)- MARIO BETTATI.OP.CIT.p: 312

(27)- أحمد محمد المهتدي بالله: "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي"، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 487. (البيانات غير مرتبة على النسق المتبع في كامل المقال)

(28)- إسماعيل بن حفاف: "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي للجرائم في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص 183 .

(29)- إسماعيل بن حفاف، المرجع نفسه، ص 184 .

(30)- إسماعيل بن حفاف: "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي للجرائم في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 183 .

(31)- أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 488.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368